



الاتحاد السعودي للفروسية

SAUDI ARABIAN EQUESTRIAN FEDERATION

لائحة فض المنافسات

للاتحاد السعودي للفروسية والبولو

٢٠٢٦م - ١٤٤٧هـ

المحتويات

٤.....	الفصل الأول : التعريفات
٤.....	المادة (١) : التعريفات
٦.....	الفصل الثاني : الأسس القانونية والقواعد التي تقوم عليها اللائحة ونطاق تطبيقها
٦.....	المادة (٢) : القانون المطبق :
٦.....	المادة (٣) : القواعد التي تقوم عليها اللائحة :
٦.....	المادة (٤) : نطاق تطبيق اللائحة :
٧.....	الفصل الثالث : اختصاص لجنة فض المنازعات وتشكيلها واجتماعاتها وقراراتها:
٧.....	المادة (٥) : اختصاص اللجنة :
٨.....	المادة (٦) : تشكيل لجنة فض المنازعات ومقرها واللغة الرسمية :
٨.....	المادة (٧) : الشروط المطلوبة في رئيس ونائب اللجنة :
٨.....	المادة (٨) : اجتماعات اللجنة :
٩.....	المادة (٩) : حيادية أعضاء اللجنة :
٩.....	المادة (١٠) : الإغفاء من المسؤولية :
١٠.....	الفصل الرابع : النظر في الدعوى وإجراءاتها :
١٠.....	المادة (١١) : الأطراف وحقوقهم الأساسية :
١٠.....	المادة (١٢) : الإجراءات الشكلية أمام اللجنة :
١١.....	المادة (١٣) : الالتزام بالمواعيد الزمنية :
١١.....	المادة (١٤) : احتساب المواعيد المحددة :
١١.....	المادة (١٥) : تمديد المواعيد المحددة :
١١.....	المادة (١٦) : بيانات الدعوى والمستندات :
١٣.....	المادة (١٧) : إجراءات جلسة المرافعة والالتزام بالحضور :
١٣.....	المادة (١٨) : الأدلة :
١٤.....	المادة (١٩) : واجب تعاون الأطراف :

المادة (20) : سماع الشهود	١٤
المادة (21) : تقارير الخبراء	١٤
المادة (22) : إظهار الأدلة	١٥
المادة (23) : قفل باب المرافعة	١٥
الفصل الخامس : إجراءات إصدار القرار في الدعوى	١٦
المادة (24) : مداوالات أعضاء اللجنة	١٦
المادة (25) : شكل ومحتوى القرار	١٦
المادة (26) : القرارات التي لا تُذكر فيها الأسباب	١٧
المادة (27) : التبليغ بالقرار	١٧
المادة (28) : نشر القرارات	١٧
المادة (29) : رسوم إجراءات التقاضي أمام اللجنة	١٧
المادة (30) : الأخطاء المادية	١٨
المادة (31) : التكاليف والمصروفات	١٨
المادة (32) : الاستئناف	١٨
المادة (33) : تنفيذ قرارات اللجنة	١٨
الفصل السادس : أحكام ختامية	١٩
المادة (34) : التعارض مع نصوص هذه اللائحة	١٩
المادة (35) : تفسير اللائحة	١٩
المادة (36) : اعتماد اللائحة وسريانها	١٩

الفصل الأول : التعريفات

المادة (١) : التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ، وتطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة	:	المملكة العربية السعودية
الاتحاد	:	الاتحاد السعودي للفروسية والبولو
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة الاتحاد السعودي للفروسية والبولو
الاتحادات الدولية	:	الاتحادات الدولية للفروسية والبولو
الاتحاد الآسيوي	:	الاتحاد الآسيوي للفروسية والبولو
الاتحاد العربي	:	الاتحاد العربي للفروسية والبولو
النظام	:	النظام الأساسي للاتحاد السعودي للفروسية والبولو
اللائحة	:	لائحة فض المنازعات بالاتحاد السعودي للفروسية والبولو وهي الإطار التنظيمي والإجرائي للجنة .
لجنة فض المنازعات	:	لجنة فض المنازعات بالاتحاد السعودي للفروسية والبولو
الأمانة العامة	:	الهيئة الإدارية للاتحاد
الاستئناف	:	اللجنة المختصة بالنظر في الاستئناف ضد القرارات الصادرة من لجنة فض المنازعات .
مركز التحكيم الرياضي السعودي	:	الجهة العليا والحصريّة للفصل في المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة عن طريق التحكيم أو الوساطة ويعد جهة مستقلة ومحيدة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويمثله الرئيس أو من يفوضه .
الاتحادات الدولية للالعاب	:	الاتحاد الدولي لكل لعبة .
اللعبة	:	لعبة الفروسية والبولو .
الأطراف	:	الأندية والأكاديميات والمراكز والفرسان والمدربين ووكلاء رياضة الفروسية والبولو الخاضعين لهذه اللائحة .
النادي أو الأكاديمية او المراكز	:	مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية أو شركة مرخص لها رسمياً من السلطة المعنية بممارسة رياضة الفروسية والبولو

وعضو في الاتحاد أو عضو في رابطة يُشارك في المسابقات بفريق واحد على الأقل .

الفارس

: الفارس الذي لديه عقد مكتوب مع أحد الأندية أو الأكاديميات والمراكز ويتقاضى أجراً نظير نشاطه يفوق المصروفات الفعلية التي تترتب على ذلك.

المدرّب

: شخص طبيعي يتم توظيفه في مهنة متعلقة برياضة الفروسية والبولو من قبل النادي أو الأكاديميات أو المراكز أو الاتحاد السعودي للفروسية والبولو والذي :

- ١ - تتضمن مهام عمله واحدة أو أكثر من المهام التالية: تدريب وتمارين الفرسان ، واختيار الفرسان للمشاركة في بطولات وسباقات الفروسية والبولو وتقرير الاختيارات التكتيكية أثناء البطولات والسباقات و/ أو .
- ٢ - يتطلب عمله امتلاك رخصة تدريب وفقاً لللائحة ترخيص محلية أو دولية معتمدة .

وكيل رياضة الفروسية

: أي شخص طبيعي مرخص له بمزاولة أعمال خدمات وكيل رياضة الفروسية والبولو .

العضو

: عضو لجنة فض المنازعات بالاتحاد السعودي للفروسية والبولو .

العقد

: اتفاق كتابي بين الفارس المحترف و / أو مدرب و / أو وكيل الفرسان و/أو نادٍ و/أو الأكاديميات و/أو المراكز يتضمن على الأقل العناصر الأساسية لعقد العمل .

تعارض المصالح

: أي تعارض محتمل أو فعلي للمصالح يحدث عندما يكون لعضو مصلحة أو منازعة شخصية قد تؤثر عليه عند اتخاذ قرار كعضو بالجنة و/أو قد تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه وفقاً لائحة الانضباط والأخلاق المعتمدة في الاتحاد السعودي للفروسية والبولو .

الفصل الثاني : الأسس القانونية والقواعد التي تقوم عليها اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة (٢) : القانون المطبق :

اللجنة هي هيئة تهدف لتحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف وتستند في ممارسة أعمالها واختصاصاتها إلى التالي :

١ - العقود والاتفاقيات المبرمة بين الأطراف ما لم تخالف النظام العام المنصوص عليه في الأنظمة المحلية بالمملكة والنظام الأساسي للاتحاد السعودي للفروسية والبولو و/أو لوائح .

٢ - النظام الأساسي للاتحاد السعودي للفروسية والبولو ولوائح وتعاميم وقرارات الاتحاد السعودي للفروسية والبولو .

٣ - النظام الأساسي واللوائح والتعاميم والقرارات الصادرة من الاتحادات الدولية والاتحاد الآسيوي والاتحاد العربي في حال عدم وجود نصوص في لوائح الاتحاد السعودي للفروسية والبولو.

٤ - القواعد العرفية الرياضية المتعلقة برياضة الفروسية والبولو .

٥ - اللجنة الرجوع إلى الأنظمة المحلية في حال تطلب اتخاذ القرار بالمنازعة ذلك وبما لا يتعارض مع خصوصية الرياضة .

المادة (٣) : القواعد التي تقوم عليها اللائحة :

١ - الحفاظ على حقوق الأطراف .

٢ - العدالة في التمثيل المتساوي لأعضاء اللجنة .

٣ - تحديد الإجراءات والآليات اللازمة لفض المنازعات بين الأطراف .

المادة (٤) : نطاق تطبيق اللائحة :

اللائحة هي المرجع الرئيسي للإجراءات المقامة لدى اللجنة بشأن المنازعات المحلية بين الأندية و/أو الأكاديميات و/أو المراكز و/أو الفرسان و/أو وكلاء رياضة الفروسية والبولو و/أو المدربين .

الفصل الثالث : اختصاص لجنة فض المنازعات وتشكيلها واجتماعاتها وقراراتها:

المادة (٥) : اختصاص اللجنة :

تختص اللجنة بالنظر والفصل في :

- ١ - المنازعات ذات البعد المحلي بين الأندية و/ أو الأكاديميات و/أو المراكز و/ أو الفرسان و/أو وكلاء رياضة الفروسية والبولو و/أو المدربين بخصوص الحفاظ على الاستقرار التعاقدية.
- ٢ - منازعات العمل المحلية بين نادي و/أو أكاديمية و/أو المراكز و/أو فارس و/أو مدرب.
- ٣ - أي منازعة بين الأندية أو الأكاديميات أو المراكز وعلى وجه التحديد :
 - أ - التعويض عن التدريب على المستوى المحلي .
 - ب - المساهمة التضامنية على المستوى المحلي .
 - ج - المنازعات المتعلقة بالمطالبة ببديل الانتقالات .
- ٤ - المنازعات بين فارس ونادي أو أكاديمية أو المراكز أو مدرب وكيل رياضة الفروسية والبولو.
- ٥ - التظلمات التي يقدمها الفرسان المحترفون والمتضمنة اعتراضهم على العقوبات المفروضة بحقهم الناشئة عن عقد الاحتراف .
- ٦ - لا يُقبل دفع المدعى عليه بعدم اختصاص اللجنة ولائياً للنظر في المنازعة - ولو نص العقد موضوع المنازعة على تحديد جهة الاختصاص - إلا إذا كان ذلك الدفع قبل أي طلب أو دفاع للمدعى عليه .
- ٧ - إذا رأت اللجنة أنها غير مختصة نوعياً أو ولائياً بنظر النزاع تصدر قرارها بعدم الاختصاص ، ويجوز استئناف هذا القرار أيّاً كانت قيمة النزاع .
- ٨ - لا تُسمع الدعوى أمام اللجنة في أي منازعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة بعد مضي سنتين ميلاديتين من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية سبب منشأ الاستحقاق موضوع النزاع ويتعين التحقق من تطبيق هذا القيد الزمني في كل حالة فردية ، ما لم يقدم إقرار من المدعى عليه بالحق.

المادة (٦) : تشكيل لجنة فض المنازعات ومقرها واللغة الرسمية :

١ - تتشكل اللجنة من الأعضاء التاليين الذين يشغلون مناصبهم لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد:

٢/١ رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة .

٣/١ الهيئة الادارية للجنة .

٣ - يكون الاتحاد مقراً للجنة .

٤ - اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجنة .

المادة (٧) : الشروط المطلوبة في رئيس ونائب اللجنة :

١ - أن يكون سعودي الجنسية وحاصلاً على مؤهل أكاديمي لا يقل عن الشهادة الجامعية في الشريعة أو القانون .

٢ - أن تكون لديه خبرة في مجال الاستشارات القانونية أو المحاماة أو الأعمال القانونية لمدة لا تقل عن 7 سنوات .

٣ - أن يكون لديه الإلمام والمعرفة التامة بالأنظمة واللوائح الخاصة برياضة الفروسية بشكل عام ، والاحتراف الرياضي في رياضة الفروسية بشكل خاص .

٤ - ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة .

٥ - ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي نادي أو أكاديمية أو مراكز ، أو يمارس أي عمل فيه سواء بدوام كامل أو جزئي ، وسواء بصفة دائمة أو مؤقتة .

٦ - أن يكون مشهوداً له بالحيادية وبالكفاءة وبالسمة الحسنة وحسن السيرة والسلوك .

٧ - ألا يوجد مانع قانوني يمنعه من مباشرة مهامه إذا كان يعمل في القطاع العام أو الخاص .

٨ - ألا يجمع بين عضوية اللجنة وعضوية أي من اللجان الدائمة أو القضائية بالاتحاد أو مركز التحكيم الرياضي السعودي .

المادة (8) : اجتماعات اللجنة :

١ - تكون اجتماعات اللجنة في مقرها بالاتحاد أو من خلال الوسائط الإلكترونية أو مؤتمرات الفيديو أو عبر التمرير أو أي وسيلة اتصال أخرى كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو نائبه حال غياب الرئيس .

- ٢ - تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بمشاركة ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه .
- ٣ - يلتزم أعضاء اللجنة بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالقضايا المطروحة والمداولات والمستندات والوثائق ، ويحظر عليهم الظهور عبر وسائل الإعلام بأي وسيلة كانت ويقتصر الحديث باسم اللجنة على رئيسها أو من يفوضه في ذلك.

المادة (9) : حيادية أعضاء اللجنة :

- ١ - لا يجوز لعضو اللجنة ممارسة مهامه في أي من الحالات التالية :
- ١/١ إذا كان لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع محل الدعوى.
- ١/٢ إذا كان شريكاً أو قريباً حتى الدرجة الرابعة لأي من أطراف النزاع محل الدعوى.
- ١/٣ إذا سبق أن تعامل مع النزاع محل الدعوى بأي شكل من الأشكال أو أبدى رأي سابق فيه.

١/٤ وجود تعارض في المصالح فعلى أو محتمل .

- ٢ - يجب على أعضاء اللجنة إشعار رئيس اللجنة عن أي أحوال يمكن أن تؤثر على حياديتهم ، وللجنة الحق في إصدار قرار بتنحية العضو مؤقتاً من المشاركة في النظر في المنازعة إذا ما تبين للجنة أن مشاركته تؤثر على الحيادية ، مع الأخذ في الاعتبار تساوي النسبة بين بقية الأعضاء .

- ٣ - لأي من أطراف المنازعة أو ممثليهم القانونيين الحق في الاعتراض على حيادية أي من أعضاء اللجنة من خلال تقديم إفادة مكتوبة مرفقاً بها المؤيدات اللازمة لهذا الاعتراض إن وجدت ، على أن يتم تقديم الإفادة المكتوبة خلال خمسة أيام من علمه بمسوغات الاعتراض على أن يكون ذلك الاعتراض قبل إقفال باب المرافعة ، وفي حال عدم القيام بذلك يسقط ذلك الحق .

- ٤ - للجنة الحق في البت في موضوع الاعتراض دون أن يكون للعضو المعترض على حياديته صوت في القرار الذي تصدره في هذا الشأن .

المادة (10) : الإعفاء من المسؤولية :

- لا يكون رئيس اللجنة ونائبه والأعضاء مسؤولين عن أي أفعال أو ترك أفعال تتعلق بإجراءات هذه اللائحة .

الفصل الرابع : النظر في الدعوى وإجراءاتها :

المادة (11) : الأطراف وحقوقهم الأساسية :

- ١ - الأطراف هم الأندية و/أو الأكاديميات و/أو المراكز و/أو الفرسان و/أو وكلاء رياضة الفروسية و/أو المدربين.
- ٢ - يجب ضمان الحقوق الأساسية للأطراف في إجراءات التقاضي أمام اللجنة وعلى وجه الخصوص التالي :

٢/١ المساواة في المعاملة ، وحقهم في سماع أقوالهم .

٢/٢ حرية الدفاع .

٢/٣ الإطلاع على الأوراق والأدلة المقدمة .

٢/٤ تقديم الأدلة ومناقشتها .

٢/٥ الحصول على قرار مسبب .

- ٣ - للأطراف الحق في اختيار من يمثلهم قانوناً بشرط أن يكون محامياً مرخصاً من الجهات الرسمية في المملكة وبموجب وكالة سارية متفقة مع الأنظمة المحلية النافذة أو وكالة خارجية مصادقة من جهات الاختصاص بالمملكة .

المادة (12) : الإجراءات الشككية أمام اللجنة :

- ١ - يجب أن تكون جميع الإجراءات الشككية لتقديم الدعوى وللتقاضي خطية وضمن المواعيد المحددة وتتخذ اللجنة قرارها بناءً على المستندات المتوفرة لديها في ملف الدعوى.

- ٢ - تكون جميع المكاتبات بصيغة (PDF) على البريد الإلكتروني المعتمد من اللجنة مع إرفاق نسخة أخرى محررة بصيغة (Word) ، ويكون هذا البريد الإلكتروني ، أو ما يتم استحداثه مستقبلاً من الوسائل الإلكترونية المعتمدة من اللجنة والمعممة على الأطراف، هو الوسيلة القانونية في جميع المكاتبات والمراسلات الواردة والصادرة من اللجنة .

المادة (13) : الالتزام بالمواعيد الزمنية :

- ١ - يجب على الأطراف تقديم المكاتبات والمستندات خلال المواعيد المحددة في اللائحة أو من اللجنة .
- ٢ - يجب أن تكون مدة المواعيد المحددة من اللجنة لا تقل عن خمسة (٥) أيام ولا تزيد عن عشرين (٢٠) يوماً ، وفي الحالات المستعجلة ، يجوز تقليص المواعيد .
- ٣ - للجنة الصلاحية الكاملة في تحديد الأثر المترتب على عدم الالتزام بالمواعيد المحددة.

المادة (14) : احتساب المواعيد المحددة

- ١ - يبدأ حساب المواعيد المحددة من يوم استلام الإشعار رسمياً ، ويدخل في المواعيد المحددة أيام الإجازات والعطل الرسمية .
- ٢ - ينتهي الموعد المحدد مع نهاية الدوام الرسمي للاتحاد ، وإذا صادف اليوم الأخير يوم إجازة أو عطلة رسمية امتد الموعد إلى نهاية الدوام الرسمي لأول يوم عمل رسمي للاتحاد بعد الإجازة أو العطلة .

المادة (15) : تمديد المواعيد المحددة :

- ١ - القيود الزمنية المحددة في هذه اللائحة غير قابلة للتمديد .
- ٢ - يجوز للجنة تمديد القيد الزمني الذي تقوم بتحديدده عند الطلب .
- ٣ - قرار بتمديد أو عدم تمديد المهلة الزمنية نهائي وملزم ولا يحق الاستئناف عليه ويجوز لرئيس اللجنة إعلان قرار الرفض لمقدم الطلب شفاهة .

المادة (16) : بيانات الدعوى والمستندات

- ١ - يتم تقديم صحيفة الدعوى والمستندات ذات العلاقة إلى اللجنة باللغة العربية مع إرفاق ترجمة معتمدة لها باللغة العربية إذا كانت بلغة غير العربية ويتعين أن تشمل صحيفة الدعوى على التالي :

- ١/١ الاسم الكامل ، والصفة ، وبطاقة الهوية ، والعنوان ، وعنوان البريد الإلكتروني للمدعى وممثله القانوني . وفي حال كانت صحيفة الدعوى مقدمة من محام يتوجب إرفاق وكالة نظامية موثقة من الجهات المختصة في المملكة .
- ١/٢ اسم وصفة وعنوان المدعى عليه وعنوان بريده الإلكتروني .
- ١/٣ وصف دقيق للوقائع محل المنازعة .

١/٤ بيان بالدعوى والأساس القانوني للطلب أو المطالبة وتفاصيل الأدلة .

١/٥ المستندات المتعلقة بالمنازعة ، مثل العقود والمراسلات السابقة بشأن الدعوى .

١/٦ اسم وصفة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرد ذكرهم في المنازعة

وعنوانهم وعنوان بريدهم الإلكتروني .

١/٧ القيمة المالية لمحل المنازعة .

١/٨ إثبات دفع رسوم الدعوى المحددة (١٠٠٠) ألف ريال سعودي في حساب الاتحاد

السعودي للفروسية والبولو .

١/٩ تعفى لجان الاتحاد من التكاليف .

٢ - يجب أن تكون صحيفة الدعوى مؤرخة وموقعة من الطرف المعني أو وكيله أو ممثله.

٣ - تُرسل صحيفة الدعوى ومرفقاتها إلى اللجنة عبر البريد الإلكتروني المعتمد

(DRC@sepf.sa) أو أي وسيلة إلكترونية يتم استحداثها مستقبلاً ومعتمدة ومعتمدة من

اللجنة على الأطراف ، وتسجل في سجل خاص يُعد لهذا الغرض .

٤ - لسكرتارية اللجنة تحت إشراف رئيس اللجنة أو نائبه إعادة أي صحيفة دعوى غير

مكتملة أو مقدمة أو موقعة من ممثل غير موكل أو مفوض قانوناً ، ويمنح المدعى

أصالة أو وكالة مهلة محددة لإكمال المطلوب ، وفي حال انتهاء المدة المحددة فلا يتم

قيد الدعوى.

٥ - يتم إرسال صحيفة الدعوى ومرفقاتها للمدعى عليه لتوضيح موقفه أو الرد خلال

المواعيد المحددة ، وفي حال عدم وجود رد أو إفادة فيتم إصدار القرار اعتماداً على

المستندات المتوفرة لدى اللجنة .

٦ - للجنة بعد ورود رد المدعى عليه إجراء تبادل للمكاتبات بين الأطراف في الأحوال

التي تقررها ، ما لم ترى اللجنة الحاجة إلى إجراء جولة أخرى لظروف تخضع للسلطة

التقديرية للجنة .

٧ - يجب على كل من أطراف المنازعة إخطار اللجنة مباشرة بالبريد الإلكتروني الخاص

به في حال تم تغييره، وفي حال مخالفة ذلك فتعتبر أي مراسلة من اللجنة على بريده

إلكتروني قبل تغييره نافذة بحقه ولا يجوز له الاحتجاج .

٨ - يحق للمدعى عليه أن يتقدم للجنة بطلب عارض متضمناً ادعاء بالتقابل بشرط أن يكون الطلب العارض مرتبطاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة ، ويعود تقدير ذلك للجنة، ولا يتم إجراء جولة ثالثة من المراسلات إلا في ظروف استثنائية . ويكون مرفقاً به ما يشعر بدفع رسوم قيد الطلب العارض المحددة للادعاء ابتداءً .

المادة (17) : إجراءات جلسة المرافعة والالتزام بالحضور

١ - فور الانتهاء من تبادل المذكرات أو المكاتبات بين الأطراف لرئيس اللجنة في الحالات التي يقدرها إصدار قراره باستدعاء الأطراف للمثول أمام اللجنة في جلسة استماع أو تحقيق.

٢ - يجب على كل الأطراف الخاضعة للنظام ولوائح الاتحاد الاستجابة لطلب الاستدعاء من اللجنة .

٣ - يتولى رئيس اللجنة أو نائبه أو من يكلفه الرئيس من الأعضاء القيام بالاستماع أو التحقيق مع إعداد محضر بذلك ويوقع عليه من تولى وحضر الاستماع أو التحقيق ومن الأطراف على أن يضم لملف الدعوى.

٤ - للأطراف الحق في اختيار من يمثلهم قانوناً في جلسة الاستماع أو التحقيق وفق ما تم النص عليه في المادة (٣/١٣) ، وللغرفة إلزام من ترى حضوره من الأطراف شخصياً.

٥ - إذا لم يتقدم المدعى برده على جواب المدعى عليه خلال المدة التي تحددها له اللجنة ولم يتقدم بعذر تقبله اللجنة ، فلها أن تقرر شطب المنازعة ، فإذا انقضت ستون يوماً ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها - أو لم يتقدم برده بعد السير فيها وخلال المدة الجديدة التي تمنحها له اللجنة - عدت المنازعة كأن لم تكن .

المادة (18) : الأدلة

١ - الأدلة التي تستعين بها اللجنة للنظر والفصل في المنازعات المعروضة أمامها تتمثل في الآتي :

- ١/١ أقوال الأطراف .
- ١/٢ أقوال الشهود .
- ١/٣ تقارير الخبراء .
- ١/٤ الوثائق أو المستندات .

١/٥ أي أدلة تراها اللجنة منتجة في الدعوى .

- ٢ - تقيم اللجنة الأدلة ، وتصل إلى قرارها على أساس قناعاتها القانونية المسببة .
- ٣ - أي طرف يُطالب بحق الاستناد إلى وقائع مزعومة يقع عليه عبء الإثبات .
- ٤ - يمكن للجنة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف رفض أي دليل تبين أنه غير موصل بالدعوى أو من شأنه أن يسبب تأخيراً غير مبرر لمجريات الدعوى .

المادة (19) : واجب تعاون الأطراف

- ١ - يجب على الأطراف التعاون مع اللجنة بما يضمن إنجاز الدعوى .
- ٢ - للجنة أن تصدر قرارها على أساس الوثائق التي بحوزتها حال عدم تعارض الأطراف.

المادة (20) : سماع الشهود

- ١ - تتحقق اللجنة من هوية الشهود وتذكرهم بعواقب الإدلاء بأقوال غير صحيحة.
- ٢ - لرئيس اللجنة أو من يفوضه لذلك إدارة الاستماع إلى الشهود ، وللأطراف حق سؤالهم بعد قبول طلب نقاشهم وتحديد الأسئلة .
- ٣ - بعد الاستماع للشاهد يتم إطلاعه على إفادته قبل أن يوقع عليها ، ثم يتم ضمها لملف الدعوى .
- ٤ - يجب على كل شخص الامتثال لأي طلب حضور أمام اللجان القضائية متى طلب منه الحضور كشاهد .
- ٥ - يجوز للجنة القضائية أن تأخذ بشهادة الشاهد كلها أو بعضها ، كما يجوز لها رفضها إذا رأت أنه لا صلة لها بالوقائع .

المادة (21) : تقارير الخبراء

- ١ - للجنة إذا اقتضت الحاجة أن تستعين بخبير أو أكثر يتفق عليه الأطراف، وفي حال تعذر ذلك يتم تعيين الخبير من قبل اللجنة .
- ٢ - تقدر اللجنة أتعاب الخبير ومصروفاته وتحدد الطرف الملزم بأدائها .
- ٣ - تحدد اللجنة الموعد المطلوب لإيداع الخبير لتقريره ولها سماع شهادته .
- ٤ - يجوز الاعتراض من قبل الأطراف على تقرير الخبير بمذكرة رسمية مسببة ، وللجنة اتخاذ القرار المناسب حيال الاعتراض .

٥ - يمكن للجنة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف طلب معلومات أشمل من الخبر ، أو طلب الاستعانة بخبير آخر عند الغموض والتناقض .

٦ - تطبق الأحكام الواردة في المادة (١٠) بشأن الاعتراضات على الخبراء.

المادة (22) : إظهار الأدلة

١ - يحق للجنة أن تلزم أي من الأطراف أو طرف ثالث من الخاضعين للنظام أو لوائح الاتحاد إظهار الأدلة التي بحوزتهم ولها علاقة أو صلة بالدعوى .

٢ - للأطراف الحق في الإطلاع على الأدلة عدا السرية منها.

٣ - لا يعتد بالدليل السري ضد أي طرف ما لم يبلغ بمحتوياته الأساسية .

٤ - تخضع سرية الأدلة لتقدير اللجنة .

المادة (23) : قفل باب المرافعة

١ - تصدر اللجنة قراراً بإنهاء المرافعة وتهيئ الدعوى للحكم بعد الإطلاع على جميع الأدلة المعروضة أمامها وتمكين الأطراف من تقديم دفوعهم .

٢ - لا يقبل من أي طرف بعد قفل باب المرافعة تقديم أي أدلة أو دفوع ما لم يثبت للجنة أنه تم اكتشافها بعد قفل باب المرافعة .

٣ - للجنة في كل الأحوال ولو كان ذلك بعد قفل باب المرافعة أن تطلب من الأطراف تقديم أي مستندات إضافية ، ولها إعادة فتح المرافعة إذا رأت ضرورة لذلك .

الاتحاد السعودي للفروسية

SAUDI ARABIAN EQUESTRIAN FEDERATION

الفصل الخامس : إجراءات إصدار القرار في الدعوى

المادة (24) : مداوالت أعضاء اللجنة

- ١ - يتم عقد جلسة قضائية للأعضاء المشاركين في الدعوى وتتخذ اللجنة قرارها بالأغلبية العادية ، ويتعين على جميع الأعضاء المشتركين في إصدار قرار التصويت سواء كانت الجلسة حضورياً أو بالتمرير ، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وفي حال غياب الرئيس ، يكون صوت نائب الرئيس مرجحاً.
- ٢ - في حال غياب الرئيس أو نائب الرئيس يحق لأحدهما إصدار القرار منفرداً .
- ٣ - تعتبر قرارات اللجنة نافذة منذ صدورها .

المادة (25) : شكل ومحتوى القرار

- ١ - دون الإخلال بنص المادة (٢٨) أدناه ، يجب أن يتضمن القرار على الآتي:
 - ١/١ تاريخ صدور القرار ورقمه .
 - ١/٢ تشكيل وأسماء أعضاء اللجنة المشاركين في إصدار القرار .
 - ١/٣ أسماء الأطراف ومن يمثلهم وصفة كل منهم .
 - ١/٤ ملخص للوقائع والمستندات المقدمة .
 - ١/٥ المطالبات و / أو الطلبات المقدمة من الأطراف .
 - ١/٦ أسباب القرار .
 - ١/٧ منطوق القرار .
 - ١/٨ الإشارة إلى طريقة الاستئناف .
 - ١/٩ النصوص القانونية التي بني عليها القرار .
- ٢ - توقيع رئيس اللجنة أو من ينيبه .
- ٣- المدى الزمني لتنفيذ القرار يبدأ بعد اكتسابه الصفة النهائية بمضي مدة الاستئناف واحد وعشرين (٢١) يوماً ، أو بعد صدور قرار لجنة الاستئناف في حال استئناف القرار أو بعد صدور قرار مركز التحكيم الرياضي السعودي في حال استئناف القرار .

المادة (26) : القرارات التي لا تذكر فيها الأسباب

- ١ - يجوز للجنة إصدار قراراتها دون إصدار أسباب القرار ويكتفى فقط بمنطوق القرار ويجوز للأطراف طلب أسباب القرار خطياً خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم بالقرار وإذا لم يتم طلب أسباب القرار خلال المدة المذكورة يصبح القرار نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف.
- ٢ - إذا طلب أحد الأطراف خطياً أسباب القرار خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، ترسل أسباب القرار الصادر إلى جميع الأطراف خطياً .
- ٣ - لأي من الأطراف تقديم استئناف على القرار بعد استلامه الأسباب وتبدأ مدة الاستئناف عند استلام أسباب القرار الصادر عن اللجنة .
- ٤ - القرارات المتضمنة عقوبات رياضية يرسل القرار متضمناً الأسباب .

المادة (27) : التبليغ بالقرار

- ١ - تبلغ اللجنة قراراتها إلكترونياً بخطاب موقع من رئيس اللجنة أو من ينيبه لكل ذي علاقة أو من يمثلهم قانوناً .
- ٢ - يعتبر الأطراف مبلغين بالقرار من لحظة إرسال القرار للأطراف إلكترونياً أو عن طريق أمين سر اللجنة ويتم معاملة تبليغ الممثل القانوني على أنه تبليغ للطرف .

المادة (28) : نشر القرارات

- ١ - تنشر اللجنة القرارات الصادرة منها دون موافقة أطراف الخصومة ، على أن يتضمن مضمون القرار المنشور رقم الدعوى وأطرافها ومنطوقها فقط ويجوز للجنة نشر القرار كاملاً متى ما رأت ذلك مناسباً .
- ٢ - إذا احتوى القرار على معلومات سرية ، يجوز للجنة أن تقرر بمبادرة منها أو بناءً على طلب كتابي مقدم إلكترونياً من أحد أطراف الخصومة ، وأن تنشر نسخة من القرار دون إشارة إلى الأسماء .

المادة (29) : رسوم إجراءات التقاضي أمام اللجنة

- ١ - تدفع التكاليف والمصروفات من قبل الطرف الخاسر .
- ٢ - في حال عدم وجود طرف خاسر ، يتحمل الاتحاد تلك التكاليف والمصروفات .

٣ - يجوز تقاسم التكاليف والمصروفات بين الأطراف المختلفة بالتساوي إذا كان ذلك عادلاً.

٤ - تقرر اللجنة التي تفصل في موضوع كيفية تحمل التكاليف ويتم إعلان المبالغ من قبل الرئيس وهذا القرار غير قابل للاستئناف . .

٥ - تُودع جميع الرسوم في حساب الاتحاد السعودي للفروسية والبولو .

المادة (30): الأخطاء المادية

تتولى اللجنة بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها - تصحيح ما قد يقع في قرارها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية ، ويجرى هذا التصحيح على نسخة القرار الأصلية ، ويوقعه رئيس اللجنة أو من ينيبه .

المادة (31): التكاليف والمصروفات

يتحمل كل طرف التكاليف والمصروفات الخاصة به مثل تكاليف مثول الشهود والمترجمين والمحامين والمستشارين القانونيين والخبراء ، وتحدد اللجنة الطرف الملزم بأدائها.

المادة (32): الاستئناف

للأطراف الحق في الاستئناف على قرارات اللجنة أمام لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي للفروسية والبولو أو مركز التحكيم الرياضي السعودي وفقاً للنظام واللائحة.

المادة (33): تنفيذ قرارات اللجنة

يتولى الاتحاد السعودي للفروسية والبولو وفقاً للائحتها تنفيذ قرارات اللجنة النهائية.

الفصل السادس : أحكام ختامية

المادة (34) : التعارض مع نصوص هذه اللائحة

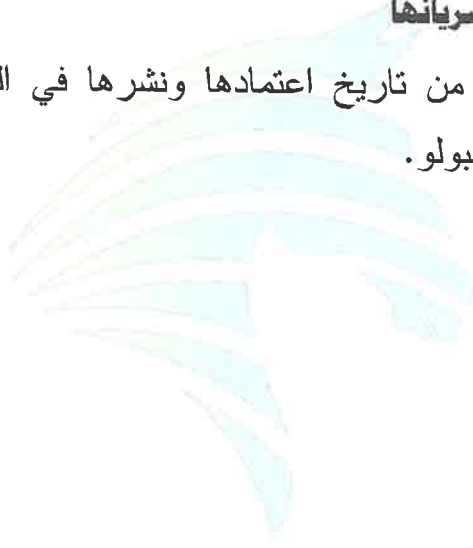
يلغى أي نص ورد في أي من اللوائح يتعارض مع نصوص هذه اللائحة ، شريطة عدم تعارضها مع الجهات الدولية لرياضة الفروسية .

المادة (35) : تفسير اللائحة

للجنة الحق في تفسير نصوص وأحكام هذه اللائحة .

المادة (36) : اعتماد اللائحة وسريانها

يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها ونشرها في الموقع الإلكتروني للاتحاد السعودي للفروسية والبولو .



الاتحاد السعودي للفروسية
SAUDI ARABIAN EQUESTRIAN FEDERATION